الضوابط الفقهية
للتعامل مع المخالف
في المسائل الأصلية والفرعية

أ . د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي

أستاذ العقيدة بقسم الدراسات العليا

جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة

ص. ب: (7998)

تلفاكس: (02/5591294)

Email: asghamdi@uqu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعيش الأمة الإسلامية اليوم مرحلة هي من أخطر مراحلها.

مرحلة جديدة لم تعشها من قبل، هذه المرحلة تتسم بما يلي:

1) ضعف الأمة في جميع جوانبها العقدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية.
2) تفرق الأمة إلى دويلات لكل منها زعيمها وأرضها وسياستها وأهدافها.
3) افتراق الناس داخل كل دولة إلى طوائف وأحزاب.
4) استهداف الأعداء عقيدة الأمة ومقدراتها.
5) موالاة الأعداء من فئات من داخل المجتمع الإسلامي.
6) تخطيط الأعداء لضرب الأمة بعضها ببعض.
7) إشاعة المفاهيم الخاطئة لمسائل الدين.
8) إشاعة الرذيلة في الأمة من خلال وسائل الإعلام والسياحة.

9) السعي إلى إثارة الشعوب ضد الحكام والضغط على الحكام لإذلال الشعوب.

10) بث روح التمرد في كل شرائح المجتمع..الابن ضد أبيه، والزوجة ضد زوجها، بحجة الظلم والحرمان من الحقوق!

11) إثارة الطوائف المختلفة داخل كل مجتمع.

كل هذه المظاهر والسلبيات وغيرها تحتاج من عقلاء الأمة إلى دراسة ومراجعة؛ لإيجاد الحلول المناسبة لها أو التخفيف من آثارها السلبية.

و إن من أهم هذه المظاهر السيئة هو: "اختلاف الأمة" الممثل في اختلاف علمائها و دعاتها وحكامها وتعدد طوائفها واتجاهاتها"

واليوم ـــــ وقد زالت الحواجز الحسية التي كانت تفصل بين الطوائف المختلفة، فتقابلت فيه المذاهب، وتواجهت العقائد وجهاً لوجه ـــــ أصبح الأمر في حاجة ملحة لمراجعة أسلوب التعامل معها.

فقد كان الناس في الماضي يتعاملون مع المخالف عن بعد.

أما اليوم فقد أصبح المختلفون بعضهم أمام بعض وجهاً لوجه، في أكثر من مكان، وعن طريق أكثر من وسيلة.

وشتان بين من يتعامل مع المخالف من خلال وسائط ومن يتعامل معه مباشرة!.

ثم شتان بين اختلاف على الورق واختلاف على الواقع!.

ثم شتان بين اختلاف لا يتعدى أثره دائرة المختلفين، واختلاف أصبح يستغل لضرب المختلفين!.فالأعداء اليوم يمدون أيديهم لكل طائفة من الطوائف الإسلامية من خلف الحجب؛ ليدفعوها لضرب الطائفة الأخرى بحجة إقصائها وحرمانها من حقوقها.

هذا كله وغيره كثير لم نذكره يتطلب منا إعادة النظر في مواجهة بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؛ حتى لا نفسح المجال لأعدائنا لاستغلال خلافاتنا.

ثم لكي نحرص على المحافظة على وحدة الأمة مع وجود الاختلاف، إذ يستحيل وجود مجتمع لا خلاف فيه، بل يستحيل وجود أسرة لا خلاف فيها.

بل يستحيل وجود شخصين لا خلاف بينهما، بصرف النظر عن حجم الخلاف وشكله.

إذن لا بد من وضوح المنهج الذي يمكن أن يحكم مسائل الخلاف، من خلال ضوابط مؤصلة من القرآن الكريم وسنة

الرسول ﷺ وأقوال علماء الأمة؛ للحفاظ على وحدة الأمة، ولرفع الخصومة التي وقعت بسبب غفلتنا، أو جهلنا بطرق علاج خلافاتنا.

فإن سلامة منهج التعامل يحل كثيراً من الخلافات، ويقرب القلوب، ويقوي الأمة، ويسد الطريق على أعداء الأمة في الداخل والخارج.

وقد جمعت في هذا الموضوع جملة من الضوابط الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع الاستئناس بأقوال العلماء في دلالة كلٍ منهما على المراد أو مما استنبطوه رحمهما الله هم من روح الشريعة الغراء.

فإنهم ـــــ أعني العلماء ـــــ أعلم الناس بمراد النبي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن دور العلماء في بيان أحكام الشريعة وبيان وجه الحاجة إليهم فقال رحمه الله : " لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك ؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم **وقد يخص الله هذا العالم من العلم**

والفهم ما ليس عند الآخر وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا " [1].

وكما قال العلامة الأمير الصنعاني: " وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله، وبين الاستعانة بفهمه، فإن الأول: أخذ بقوله من غير نظر في دليل من كتاب ولا سنة.

والاستعانة بفهمه – وهو الثاني- بمنزلة الدليل في الطريق، والخرِّيت الماهر لابن السبيل، فهو دليل إلى دليل" [2].

وقد سميته: ((الضوابط الفقهية التعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية)).

ومرادي بالأصلية :القضايا المتعلقة بالاعتقاد التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

فإن الأدلة الدينية على أربعة أقسام :

الأول : قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة .

الثالث : ظني الثبوت ظني الدلالة .

---

١ - الفتاوى:(20/ 224).

٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد :(105) .

الرابع : ظني الثبوت ظني الدلالة .

فأما القسم الأول : فليس داخلاً معنا في هذا البحث .

وهو ما ثبت لفظه واتضحت دلالته وضوحاً يرفع النزاع بين أهل العلم .

فهذا ليس محلاً للخلاف أصلاً .

وأما الأقسام الثلاثة الأخرى فهي المقصودة بهذا البحث.

والأمة ولله الحمد لم تختلف في أُصول دينها التي اصطلح أهل السنة والجماعة على تسميتها بـــ : " الأركان "وهي التي جمعها حديث جبريل المشهور.

وإنما اختلفت في جزئيات تحت تلك الأركان مما ينبغي ألا يكون سبباً في إثارة الفتنة وإيذاء المخالف الذي بذل وسعه لمعرفة الحق فيها و لم يصب الحق لأنه أدى ما عليه وهو البحث والدراسة وهذا هو وسعه الذي كلفه الله عز وجل به وأما إصابة الحق ولا بد فليس مما كلف الله عزوجل به خلقه كما سيتضح من خلال البحث بإذن الله عز وجل .

أسأل الله عز وجل أن ينفع بها كاتبه وسامعه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

حرر في : 1428/6/1هـ

أ . د . أحمد بن سعد حمدان الغامدي
أستاذ العقيدة بقسم الدراسات العليا
جامعة أم القرى

إضاءة:

جدت في حياة الناس اليوم كثير من الأوضاع والأحوال التي لم يرد فيها نصوص في الشريعة بخصوصها وإن كانت الشريعة تدل عليها بعموم نصوصها أو بمفاهيم دلالاتها ولكنها مما لا يدركه إلا العلماء الربانيون.

والباحث في الحوادث اليوم يحتاج إلى أن يستأنس في بيان دلالة تلك النصوص الشرعية على الأحكام التي يفهمها الباحث من تلك النصوص إلى فهم أولئك العلماء الربانيين ليضبط فهمه ويصححه على ضوء أفهامهم .

ولهذا فإن الباحث يضطر إلى الغوص في بطون الكتب القديمة ليبحث عن أفهام أولـــــئك العلماء المحققين للنصوص الشرعية ومدى انطباقها على فهمه الذي فهمه هو منها.

وبهذا يستطيع أن يزن فهمه قبولاً أو رداً من خلالها.

ولكن الأحوال الجديدة لا يكاد يوجد لكثير من العلماء القدماء فيها كلام يعين على تصحيح فهمنا نحن اليوم لتلك النصوص.

نعم توجد شروحات كثيرة للعلماء تشرح النصوص وتبين دلالتها على الظروف التي عاشوها هم ولكن مدى

انطباقها على أحوالنا وظروفنا قد لا يتيسر لكل واحد منا إنزاله عليها بأمان مما يجعله محتاجا إلى من يعينه في ذلك من العلماء الموثوقين ليكون حجة في هذا الباب.

وبمراجعة كلام العلماء المحققين نجد أنهم ما بين المكثر والمقل في التوسع في الكلام على النصوص وربطها بالمستجدات الحياتية بما يحقق لنا ما نريد.

ولكن هناك شخصية تميزت من بين أولئك الأعلام في الفهم والتقعيد و ربط نصوص الشريعة بأحوال المجتمع حتى لا تكاد تطرأ على المجتمع مسألة إلا وتجد لها عنده توجيهاً أو تقعيداً أو تنظيراً.

إن تلك الشخصية هي شخصية الإمام المحقق: " شيخ الإسلام ابن تيمية " رحمه الله.

ولا شك أن هذا التميز له أسبابه في حياة هذا العالم المحقق.

ولعلنا نشير إلى أهم الجوانب التي تميز بها من بين أقرانه من العلماء رحمهم الله جميعاً.

ليتبين لنا السبب في تميز كلامه رحمه الله في هذا الباب.

أولاً: سعة علمه رحمه الله وإتقانه لأغلب علوم الشريعة حتى لكأن المطلع على كلامه في كل فن ليظن أنه لا يحسن غيره إذ

العمر قصير والإحاطة بكل الفنون مما لا يحتمله العمر المحدود لكل شخص لكن الله عزوجل قد أحاطه بعنايته حتى وصل إلى ما وصل إليه.

فالقرآن الكريم: فكأن كتاب الله عز وجل بين عينيه يختار منه ما يحتاج إليه في كل مسألة من المسائل التي يسوقها فإنه يورد من الآيات في كثير من المسائل ما يكشف عن شدة حفظه للقرآن واستحضاره له .

والتفسير: إذا تحدث عن معاني آية من كتاب الله عزوجل وأولاها اهتماماً خاصاً فإنه يأتي فيها بالعجائب .

وانظر مثال ذلك في تفسيره لبعض قصار السور و قف على سورة الإخلاص وسورة الأعلى تر عجباً في تحليلاته واستطراداته بما يبهر العقول.

والحديث: لا يكاد يورد مسألة من مسائل الشريعة يبحثها للترجيح إلا ويسوق فيها الأحاديث المخرجة من أكثر الكتب مع ذكر درجة الأحاديث في كثير مما يسوق مع بيان طرقها ودرجتها.

ولقد قيل:(كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس يحدث) وذلك لسعة حفظه للحديث وتمكنه منه.

و أما الفقه : فالمطلع على كلامه في الفتاوى واستطراداته في عرض المذاهب ثم الترجيح بينها يرى نفَسَاً فقهياً عجيباً.

قال فيه أحد معاصريه وهو ابن الوردي: (كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث).

وقال ابن دقيق العيد: (سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء)[1].

وقال ابن كثير: (أمَّا الحديث فكان حامل رايته، حافظًا له، مميزًا بين صحيحه وسقيمه، عارفًا برجاله، متضلعًا من ذلك)[2].

وأما اللغة فله من التحليلات اللغوية في مواطن كثيرة ما يشهد بتضلعه في علومها.

وأما المذاهب والأديان والفلسفة والتاريخ فكتبه تشهد بأنه لا يجارى في واحد من هذه العلوم.

وقد جمع ذلك كله الذهبي وهو يصف ابن تيمية كما نقله عنه البزالي أحد أربعة أئمة في عصر ابن تيمية حيث نقل عن كراس

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص:6).

(٢) البداية والنهاية (14/ 137).

لابن تيمية علق عليه الذهبي المعاصر له بكلام جاء فيه :

(ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيرا ويدري جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ويفوق النعت وهو أحد الأجواد الاسخياء الذين يضرب بهم المثل وفيه زهد وقناعة باليسير في المأكل والملبس)[1].

ثانياً: معايشته لأحوال الناس وقربه منهم وثقة الناس فيه حتى كانت الأسئلة ترد عليه من كل صوب.

فقد كان رحمه الله يعيش أحوال الناس ويطلع على ما يعرض لهم من حوادث ويفتيهم بما يوقفهم على أحكامها ويقعِّد لهم من القواعد ما يعينهم على معرفة ما عرض لهم من حوادث ونوازل.

---

١ – الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي :[21] .

ولهذا فإنه رحمه الله عاش هموم الناس واطلع على منازعاتهم واختلافاتهم مما جعل فتاواه وتوجيهاته مرتبطة بأحوال الناس ومستجداتهم.

وبمقارنة تلك الفتاوى والتوجيهات بما جد في حياتنا اليوم فلكأنما كانت موجهة إلى ما جد في حياتنا على وجه الخصوص .

والباحث في المستجدات المعاصرة يجد في كلام ابن تيمية من الفتاوى والتوجيهات ما لا يكاد يوجد مثله بهذ الكم الكبير والتأصيل الدقيق عند عالم واحد .

نعم قد يجد بعضها أو كثيراً منها مفرقاً فيجد عند هذا العالم ما لا يجده عند العالم الآخر وذلك يحتاج إلى بحث وتنقير.

وقد أشار نفسه رحمه الله كما تقدم إلى هذه الحقيقة فقال: : (**وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا** "[1].

---

١ - الفتاوى:(20/ 224).

ثالثاً: ثم إن نَفَسَ ابن تيمية في تقريراته نَفَسُ العالم المعتز بدينه المستعلي على المناهج الوافدة التي خدعت كثيراً من علماء الكلام حتى خلطوها بالمناهج الشرعية ، ولهذا فإنه يتميز بصفاء الفهم ونقاء المنهج مما يجعل لفتاواه وتقريراته تميزاً واضحاً.

هذه المميزات في شخصية هذا العالم المحقق قد جذبتني كما جذبت آلآف الباحثين غيري ليعتمد على ما انتهى إليه رحمه الله من القواعد والضوابط التي استنبطها من الأدلة الشرعية مراعياً في ذلك فهم السلف وتقريراتهم.

هذا تنبيه موجز ليكشف للقارئ الكريم عن سبب كثرة إيراد أقوال هذا الإمام المحقق في هذا البحث وعند كثير من الباحثين غيري.

وما سيأتي من النقول شاهد، لهذه الحقيقة.

الضابط الأول

وجوب تصحيح النية

تصحيح النية مشروع عند كل عمل يتقرب به إلى الله عزوجل .

وقد ورد في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إنما الأعمال بالنيات)) [1]

وحوار المخالف والرد عليه من أعمال البر المشروطة : ولهذا فيجب على المحاور أو الراد أن يكون قصده تصحيح الخطأ وبيان الصواب

لا التشهير بالمخالف أو تنقيصه، أو الظهور والشهرة لل راد والمحاور.

فإن ذلك فوق أنه يؤذي الآخرين فإن صاحبه لا يسلم من الإثم يؤدي إلى بطلان العمل وفساده.

ولهذا يجب على المحاور والراد أن يستحضرا إخلاص النية لله عز وجل، ويحذرا مداخل الشيطان.

---

١ – رواه البخاري/ ح: 1/ومسلم: / ح : 3685 ولفظه: (بالنية).

والذي لا يستطع التجرد من ذلك فعليه التوقف عن الحوار حفاظاً على صفاء توحيده ونقاء إخلاصه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في جواب سؤال عن الغيبة لبيان الحق : " ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حميةً ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، ومن ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل " [1] .

وقد أشاركذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الداء العضال فقال رحمه الله: " وقد أمر الله نبيه ﷺ بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولاً: أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمره، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً.

---

١ - مجموع الفتاوى : (28/ 235).

ثم إذا رُد عليه ذلك وأوذي، أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي.

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة ، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوىً أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله" [1].

ويقول الغزالي عمن فسدت نيته:" ... ويزعم أن غرضه إصلاح الخلق، ولو ظهر من أقرانه من أقبل الخلق عليه، وصلحوا

---

١ - منهاج السنة النبوية : (5/ 254 ـ 255).

على يديه، لمات غماً وحسداً، ولو أثنى أحد من المترددين إليه على بعض أقرانه لكان أبغض خلق الله إليه" [١].

أي لا يحب أن ينتصر الدين على يد غيره لأنه في قرارة نفسه إنما يطلب العلو والرئاسة لنفسه لا انتصار الدين وظهوره وهذا من الشهوة الخفية التي يصاب بها من ابتلي بحب الظهور والشهرة نسأل الله العافية.

هذه تحذيرات العلماء من فساد النية الذي قد لا يتنبه له الشخص.

فقصد السمعة أو نصرة طائفة معينة على طائفة أو شيخ على شيخ أو لتنقيص شخص معين بسبب خلافه معه أو لأنه ليس من طائفته كل ذلك مما يبطل عمل الراد على المخالف ولا يسلم صاحبه من الإثم لأنه من الظلم.

ثم غض الطرف عن القريب مع خطأه ومجانبته للصواب وإشهار خطأ المخالف مع صلاحه وعلمه مما يفسد على الإنسان أجره ويعرضه لعقاب الله عزوجل.

---

١ - إحياء علوم الدين : (3/ 369) .

ومن أنكر منكراً أو صحح خطأً فأوذي فليصبر ولا يتجاوز القضية إلى أن يعتدي على المخالف ويحمله ما لم يقل أو يبالغ في إظهار خطئه بسبب تجاوزه عليه.

الضابط الثاني

الحذر من تزكية النفس

إذا خالفك أحد إخوانك في فهم نص أو في حكم مسألة، فلا ينبغي لك أن تعتقد أنك مصيب صواباً كاملاً لا يحتمل الخطأ، وأن مخالفك مخطئ خطأً كاملاً لا يحتمل الصواب.

إذ هذه النظرة فوق أنها نظرة ظالمة هي نظرة تزكية لنفسك وتزكية لفهمك أو فهم من تقلده.

والصواب أن تقدر نسبة من الخطأ ولو قليلة على فهمك أو حكمك، ونسبة ولو قليلة من الصواب على فهم مخالفك أو حكمه، إذ ليس لديك الدليل القطعي على صوابك وخطئه.

وبهذا يمكن أن يفتح باب الحوار، وتتشكل مساحة للتقارب بين المختلفين، ويُكبح جماح الغرور لدى المتحاورين.

قال شارح الأشباه والنظائر:

" فَائِدَةٌ : قَالَ فِي آخِرِ الْمُصَفَّى: إذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِينَا فِي الْفُرُوعِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبَ مُخَالِفِينَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ ؛ لِأَنَّك لَوْ قَطَعْت الْقَوْلَ لِمَا صَحَّ قَوْلُنَا إنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ مُعْتَقَدِنَا وَمُعْتَقَدِ خُصُومِنَا فِي الْعَقَائِدِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ خُصُومُنَا.

هَكَذَا نُقِلَ عَنْ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى" . [١]

هذا على مذهب المتكلمين فإنهم يعذرون في الفروع ولا يعذرون في الأصول أو العقائد وهذا خلاف مذهب السلف الذين يعذرون في كل خطأ لأن الله عزوجل عندما علمنا أن نقول:"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال تعالى (قد فعلت) .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : "وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب وفيه المجتهد المخطئ ويكون المخطئ باغيا وفيه الباغي من غير اجتهاد وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر" [٢]

وسيأتي مزيد بيانه بمشيئة الله تعالى في الضابط الخامس والتاسع عشر مزيد بيان.

---

١ - غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر: (7/ 263).

٢ - الاستقامة : (1/ 37)

ومن أعذر في الخطأ في الفروع لزمه الأعذار في غيرها ما دام أنه خطأ إذ نصوص الشريعة لم تفرق بين الأمرين.

الضابط الثالث

توطين النفس على قبول الحق

عندما يحدث الخلاف في: " فهم نص" أو في : " حكم مسألة" من المسائل الدينية ففهم كل شخص فهماً يخالف فهم أخيه أو رجح حكم مسألة غير الذي رجحه أخوه .

فعندئذٍ إما أن يكونا كلاهما مخطئين أو أن يكونا كلاهما مصيبين أو يكون أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً أو يكون أحدهما مصيباً من وجه مخطئاً من وجه وليس هناك حكم خامس.

أما احتمال أن يكونا كلاهما مصيبين فهذا غير وارد على مذهب أ هل السنة والجماعة إذ لكل مسألة حكم في حقيقة الأمر فلا يكون القولان كلاهما قد أصابا الحقيقة وهما مختلفان.

وأما الأحكام الثلاثة الأخرى فهي واردة.

فإذا قررا بحث المسألة وظهر ترجيح ما ذهب إليه أحدهما وجب على الآخر قبول ما ترجح وترك ما فهمه أو ذهب إليه ووجب على الآخر مساعدة أخيه بعدم إظهار ما يدفعه لرد الحق من تنقيص وشبهه .

فإن الإنسان يظن في نفسه أنه على صواب لعدم وقوفه على فهم الآخر وحكمه من خلال أدلته، فإذا اطلع عليها تبين له أنه

كان مخطئاً، فإذا تبين له خطؤه وجب عليه أن يعود عن خطئه، وهذه مرتبة لا يصلها إلا الأفذاذ من الناس.

وقد أورد الغزالي عن حاتم الأصم أنه قال: معي ثلاث خصال أظهر بها على خصمي. أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ نفسي أن لا أجهل عليه ، فبلغ ذلك الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- فقال: "سبحان الله ! ما كان أعقله من رجل!".

فلِمَ غلبتنا الجهالة وحلت محل العقل، وصرنا نجهل على الحليم، ونحزن لصوابه، ونفرح لزلّته ؟!.

ثم قال الغزالي – رحمه الله – مبيناً حال مرضى القلوب في زمانه: " فانظر إلى مناظري زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، وكيف يخجل به، وكيف يجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته، وكيف يذم من أفحمه طول عمره " ولذلك يشترط للمناظر: " أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ،

ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق..." [١]

ويتعجب العز بن عبد السلام من تعصب أهل زمانه وإعراضهم عن اتباع الحق الظاهر على لسان غيرهم، فيقول: (وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم.

وقد نقل عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: "ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته" [٢] .

وبهذه الروح الإيمانية تتضح الحقيقة وتأتلف النفوس وتوصد أبواب الفتنة وتتحد الأمة.

---

١ - إحياء علوم الدين : (1/ 64)

٢ - قواعد الأحكام : (2/ 136).

الضابط الرابع

الحذر من الانتصار للنفس

قد تكون للمخالف مواقف سلبية معك، فيظهر منه خطأ في قول أو فعل، فتتحرك لديك الرغبة في الانتقام منه على تلك المواقف، مستغلاً هذا الخطأ.

ولا شك أن هذا قصد فاسد بل آثم، فليحذر طالب العلم من هذه المداخل التي قد تُلبَّس ثوب الانتصار للحق وبيان الخطأ، وإنما هو قصد آخر يستبطنه الشخص.

وقد بين النبي، صلى الله عليه وسلم، أن هذا من صفات المنافقين وكفى به زاجراً ورادعاً.

قال عليه الصلاة والسلام: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) [1].

ومعنى : (إذا خاصم فجر) أي أنه، إذا اختلف مع غيره فإنه يفجر في الخصومة أي يتجاوز الحق لكي يغلب .

---

(١)رواه البخاري : (ح:34) ومسلم : (ح:219)

فينسب إلى الشخص المختلف معه ما لم يقل أو يفعل حتى ينتصر عليه .

وهذا صنيع المنافقين أعاذنا الله من أخلاقهم فإن بعض الناس يتصف بأخلاقهم لينصر الدين بزعمه والدين لاينتصر بالكذب والخيانة والفجور .

إذ الدين إنما جاء ليرسي قواعد الأخلاق وفضائل الأعمال وماكان ليجعل المحرمات وسيلة لإقرار الحق .

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ " سورة التوبة آية : (119)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا.

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ».[1].

---

(١) رواه مسلم : (ح: **6805**)

الضابط الخامس

التعامل مع الخلاف على أنه أمر طبيعي في البشر فينبغي مراعاته

اختلاف المفاهيم ومعرفة الأحكام مما تتفاوت فيه العقول البشرية وهو أمر طبيعي في البشر ورفعه عنهم متعذر. قال تعالى: " { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119) } (سورة هود) وذلك على قول من يقول: إن الله عزوجل قد خلق الناس لأجل الاختلاف فيكون من المقاصد القدرية التي تظهر فيها حكمة الله عزوجل في الخلق.

يقول ابن القيم: " ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إراداتهم وفهومهم، وقوى إدراكهم ، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشـــأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من

اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنو ا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة" [١] .

ويقول الشاطبي: " فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف" [٢].

تقرير الشاطبي رحمه الله يتفق مع مذهب السلف في الشطر الأول منه ويتفق مع المتكلمين في الشطر الثاني.
فإن المتكلمين يعذرون في الخطأ في الفروع ولكنهم لا يعذرون في الاختلاف في ما يسمونه بالأصول أو العقائد .

---

١ - **الصواعق**:(2/ 519).

٢ - **الاعتصام** :(2/ 168).

ولكن اتباع المذهب السلفي يعذرون في الجميع ولا يفرقون بين فرع وأصل ولا بين ظن وقطع إذ ذلك التقسيم لا يعرف عن السلف والظن والقطع أمر نسبي بين الناس فما قد يكون قطعياً عند شخص يكون ظنياً عند آخر .

وما كان ظنياً عند شخص فقد يكون قطعياً عند آخر.

وهكذا فدعوى الظن والقطع ليست منضبطة.

ولهذا فلا ينبغي أن يبنى عليها أحكام إذ الأحكام إنما تبنى على الأمور المنضبطة.

وهذا سيأتي بمشيئة الله تعالى مزيد بيان في الضابط التاسع عشر

الضابط السادس

وجوب مراعاة القدرات العقلية

تختلف المسائل العلمية من حيث الظهور والخفاء.

وتختلف القدرات العقلية في إدراك معاني النصوص أو أحكام المسائل .

ولهذا فلا بد من مراعاة هذا الأمر في الطبيعة البشرية.

فإن الله عز وجل قد خلق الخلق في صور شتى

وقدرات مختلفة وفهوم متباينة مما يتعذر جعل جميعهم على قدرة واحدة أو فهم واحد وهذا يجعلنا نتقبل الخلاف مع سعينا إلى تقليله وتخفيفه بالحجة والمناظرة لا بالقوة القاهرة.

قال ابن تيمية: " لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ. وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا .وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ " [1].

وقال رحمه الله في مبحث المجتهد المخطئ: " هَذِهِ الْأَدِلَّةَ هَلْ يُفِيدُ مَدْلُولُهَا لِكُلِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا نَظَرًا صَحِيحًا ؟

---

١ - مجموع الفتاوى :(4/ 209).

مِنْ النَّاسِ مَنْ يُطْلِقُ ذَلِكَ فِيهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَهَذَا يُوَافِقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إنَّ الظَّنِّيَّةَ لَيْسَتْ أَدِلَّةً حَقِيقَةً.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ حُصُولَ الِاعْتِقَادِ بِالنَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعُقُولِ مِنْ: ذَكَاءٍ وَصَفَاءٍ وَزَكَاءٍ وَعَدَمِ مَوَانِعَ.

وَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَهَا مُرَتَّبٌ عَلَى شَيْئَيْنِ:

عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَدِلَّةٍ.

وَعَلَى مَا فِي النَّظَرِ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ .

وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْمُسْتَدِلَّةُ تَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ قُوَى الْأَبْدَانِ ، فَرُبَّ دَلِيلٍ إذَا نَظَرَ فِيهِ ذُو الْعَقْلِ الثَّاقِبِ أَفَادَهُ الْيَقِينَ.

وَذُو الْعَقْلِ الَّذِي دُونَهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُفِيدَهُ يَقِينًا.

وَاعْتُبِرَ هَذَا بِالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ فَإِنَّ قَضَايَاهَا يَقِينِيَّةٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَهْمَ ذَلِكَ.

فَعَدَمُ مَعْرِفَةِ مَدْلُولِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ:

بِأَنْ يَكُونَ لِعَجْزِ الْعَقْلِ وَقُصُورِهِ فِي نَفْسِ الْخِلْقَةِ.

وَتَارَةً لِعَدَمِ تَمَرُّنِهِ وَاعْتِيَادِهِ لِلنَّظَرِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ عَجْزَ الْبَدَنِ عَنْ الْحَمْلِ قَدْ يَكُونُ لِضَعْفِ الْخِلْقَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الْإِدْمَانِ وَالصَّنْعَةِ .

وَتَارَةً قَدْ يُمْكِنُهُ الْإِدْرَاكُ بَعْدَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ يَسْقُطُ مَعَهَا التَّكْلِيفُ، كَمَا يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ الْمَرِيضِ.

وَتَارَةً يُمْكِنُهُ بَعْدَ مَشَقَّةٍ لَا يَسْقُطُ مَعَهَا التَّكْلِيفُ، كَمَا لَا يَسْقُطُ الْجِهَادُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ.

وَتَارَةً يُمْكِنُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ لَكِنْ تَزَاحَمَتْ عَلَى الْقَلْبِ وَاجِبَاتٌ فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِهَذَا أَوْ قَصُرَ زَمَانُهُ عَنْ النَّظَرِ فِي هَذَا.

وَتَارَةً يَكُونُ حُصُولُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ فِي الْقَلْبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ " [1] .

ولنضرب لهذا المنهج نموذج من مواقف ابن تيمية من المخالفين:

قال ابن تيمية في أثناء رده على الرازي، الذي تصدى له بالرد بكتابين هما من أعظم كتبه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه من ذكره والرد عليه:

فقد أورد له كلاما ورده وأبطله، ثم اعتذر له بقوله:" وليس هذا تعمداً منه لنصر الباطل، بل يقول حسب ما توافقه

---

١ - الفتاوى الكبرى : (9/ 313).

الأدلة العقلية في نظره وبحثه، فإذا وجد في المعقول بحسب نظره ما يقدح به في كلام الفلاسفة قدح به، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له، فهو يقدح في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه في كلام هؤلاء، وكذلك يصنع بالآخرين.

ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل؛ وليس كذلك، بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له ..." إلى أن قال: وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ..."[1].

فهذه النقول تؤكد أن هناك فروقاً فردية بين الناس مما نتج عنه تفاوت في فهم النصوص وأحكام المسائل.

وهذا يتطلب من الشخص المحاور أن يتنبه لهذه الفروق ويتعامل معها لا أن يلغيها ويتجاهلها.

---

١ - الفتاوى: (5/ 561-563).

ثم يتطلف بقدر ما يستطيع في بيان الحقيقة إن لم تظهر للآخر وخاصة في المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى مقدمات أو إلى رسوخ معرفي ونحو ذلك لئلا يحمل الناس فوق طاقتهم.

الضابط السابع

وجوب مراعاة الأحوال والبيئات

لقد اتسعت رقعة العالم الإسلامي اتساعاً كبيراً من الصين إلى الأندلس .

وتعددت مجتمعاتها وتنوعت ، ونشأ بسبب ذلك اختلاف في مناهج الاجتهاد وطرق الاستنباط مما نتج عنه اختلاف في تفسير كثير من النصوص واختلاف في أحكام النوازل.

ولكن ولله الحمد والمنة لم يختلفوا في أركان الدين وأصوله.

فالأمة مجمعة على وحدانية الله عزوجل والإقرار بالرسالة لنبيه محمد صلى الله وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام وهذه أركان الإسلام.

كما أنها مجمعة على الإيمان بالله عزوجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر.

فهذه جميعها أركان الدين.

وأما ما عداها فالخلاف فيها يسير.

قال ابن تيمية: (فالمسلمون : سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ؛ ولا يعذب وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – إليه فهو كافر وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة

هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة ؛ مشهود عليهم بالضلالة ؛ ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس ؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله) [1].

ولهذا فإذا قدر لشخص ما أن يدخل إحدى مجتمعات المسلمين فيشهد من مسائل الدين ما لم يعرفه أو يخالف ما ألفه كالبسملة في الصلاة الجهرية ـــ هل تخفى أو يجهر بها .

وجلسة الاستراحة في الركعات الوترية هل تفعل أم لا ؟

والتورك في الجلسة الأخيرة هل يفعل أم لا ؟

ونحو ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم.

---

(١) الفتاوى: (130/2).

ـــ فعليه بالتريث قبل البدء في الإنكار حتى يتبين له وجه المسألة.

ثم إن هناك بعض المسائل قد يقبل فيها الخلاف بسبب اختلاف أحوال الناس وتنوع أوضاعهم فإن قُدر له أن يُستفتى فيها فعليه أن يراعى اختلاف الظروف والأحوال. **يقول الشوكاني رحمه الله: " أرشدك على ما تستعين به على القيام بحجة الله.. وهو أنك لا تأت الناس بغتة، وتصك وجوههم مكافحة ومجاهرة، وتنعي عليهم ما هم فيه نعياً صراحاً، وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلباً مضيَّقاً، وتقتضيه اقتضاء حثيثاً، بل اسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده، ورغبهم في ثواب المنقادين للشرع، المؤثرين للدليل على الرأي، وللحق على الباطل"** [١] .

ونقل ابن القيم قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعُرْفِ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ وهو :" وَعَلَى هَذَا أَبَدًا تَجِيءُ الفتاوى فِي طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ فَاعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ فَأَلْغِهِ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك، بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ

١ - أدب الطلب ومنتهى الأرب : (56).

إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك فَلَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك، وَسَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ فَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمَذْكُورِ فِي كُتُبِك.

قَالُوا : فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ " [١] .

ثم عقب على كلام المالكية بقوله: " وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ " [٢].

---

١ - أنوار البروق في أنواع الفروق : (2/ 229).

٢ - إعلام الموقعين : (3/ 254).

يقول ابن القيم في موضع آخر: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع . وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ " [1].

وقال رحمه الله: ((فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ، لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا:

فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ.

وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ.

ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ[1].

١- الطرق الحكمية : (131/1).

وقد قرر ابن القيم رحمه الله ذلك في كتابه : " إعلام الموقعين عن رب العالمين" فقال: " فصل في تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[٢].

وهذا يعني أن كثيراً من الفتاوى التي صدرت في الأزمنة السابقة ليست صالحة للعصر الحاضر إذ الظروف غير الظروف والأحوال غير الأحوال.

ولهذا فإن الشافعي رحمه الله لما خرج من العراق واستقر في مصر وشاهد أوضاعاً غير الأوضاع التي عاشها في العراق- فإنه غير

---

١ - الطرق الحكمية: (3/1).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (425/2).

في فتاواه وعدل مذهبه بسبب تغير المكان والأحوال حتى أصبح له مذهبان قديم وجديد.

ولهذا فإن حوار المخالف والرد عليه ينبغي أن يراعى فيه ظروف الناس وأحوالهم.

فما يصلح للمسلمين البلدان الغربية مثلاً لا يصلح لمسلمين البلدان الإسلامية.

الضابط الثامن

لا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا إذا خالف دليلاً صحيحاً صريحاً

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يرى أن هناك مئات المسائل اختلف فيها العلماء.

ولكل منها مترعه الاجتهادي في فهمه الذي بني عليه الحكم .

فإذا لم يعارض هذا الاجتهاد دليلاً صحيحاً صريحاً فإنه لا ينكر عليه، إذ ليس قول أحد المجتهدين بأولى بالصواب من الآخر؛ فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ .

قال ابن تيمية: " وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا، أو مقلداً). (١)

وقال ابن تيمية وهو يبين طريقة أهل السنة وطريقة أهل البدع : "هَكَذَا مَسَائِلُ النِّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إذَا لَمْ تُرَدَّ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يُتَبَيَّنْ فِيهَا الْحَقُّ بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.

(١) الفتاوى الكبرى: (113/9).

فَإِنْ رَحِمَهُمْ اللَّهُ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ فَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُرْحَمُوا وَقَعَ بَيْنَهُمْ الِاخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ فَبَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إمَّا بِالْقَوْلِ مِثْلَ تَكْفِيرِهِ وَتَفْسِيقِهِ وَإِمَّا بِالْفِعْلِ مِثْلَ حَبْسِهِ وَضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالظُّلْمِ كَالْخَوَارِجِ وَأَمْثَالِهِمْ، يَظْلِمُونَ الْأُمَّةَ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إذَا نَازَعُوهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ والجهمية وَغَيْرُهُمْ، وَالَّذِينَ امْتَحَنُوا النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَاسْتَحَلُّوا مَنْعَ حَقِّهِ وَعُقُوبَتَهُ.

فَالنَّاسُ إذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ ﷺ إمَّا عَادِلُونَ وَإِمَّا ظَالِمُونَ.

فَالْعَادِلُ فِيهِمْ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا وَصَلَ إلَيْهِ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ.

وَالظَّالِمُ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ وَهَؤُلَاءِ ظَالِمُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾

وَإِلَّا فَلَوْ سَلَكُوا مَا عَلِمُوهُ مِنْ الْعَدْلِ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُقَلِّدِينَ لِأَئِمَّةِ الْفِقْهِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَجَعَلُوا أَئِمَّتَهُمْ نُوَّابًا عَنْ الرَّسُولِ، وَقَالُوا هَذِهِ غَايَةُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَالْعَادِلُ مِنْهُمْ لَا يَظْلِمُ الْآخَرَ وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا حُجَّةٍ يُبْدِيهَا، وَيَذُمُّ مَنْ يُخَالِفُهُ مَعَ أَنَّهُ مَعْذُورٌ " (١)

قال ابن مفلح في الفروع: " قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (السِّرِّ الْمَصُونِ): رَأَيْت جَمَاعَةً مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْعَوَامّ، فَإِذَا صَلَّى الْحَنْبَلِيُّ فِي مَسْجِدِ شَافِعِيٍّ وَلَمْ يَجْهَرْ غَضِبَتْ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِذَا صَلَّى شَافِعِيٌّ فِي مَسْجِدِ حَنْبَلِيٍّ وَجَهَرَ غَضِبَتْ الْحَنَابِلَةُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعَصَبِيَّةُ فِيهَا مُجَرَّدُ هَوًى يَمْنَعُ مِنْهُ الْعِلْمُ.

١ - الفتاوى (4/ 7).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْت النَّاسَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنْ الظُّلْمِ إلَّا الْعَجْزُ؛ وَلَا أَقُولُ الْعَوَامُّ، بَلْ الْعُلَمَاءُ.

كَانَتْ أَيْدِي الْحَنَابِلَةِ مَبْسُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوسُفَ، فَكَانُوا يَتَسَلَّطُونَ بِالْبَغْيِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُرُوعِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنْ الْجَهْرِ وَالْقُنُوتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

فَلَمَّا جَاءَتْ أَيَّامُ النِّظَامِ وَمَاتَ ابْنُ يُوسُفَ وَزَالَتْ شَوْكَةُ الْحَنَابِلَةِ اسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اسْتِطَالَةَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، فَاسْتَعْدَوْا بِالسِّجْنِ، وَآذَوْا الْعَوَامَّ بِالسِّعَايَاتِ، وَالْفُقَهَاءَ بِالنَّبْزِ بِالتَّجْسِيمِ.

قَالَ: فَتَدَبَّرْت أَمْرَ الْفَرِيقَيْنِ، فَإِذَا بِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمْ آدَابُ الْعِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ [الْأَفْعَالُ] إلَّا أَفْعَالَ الْأَجْنَادِ يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ، انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ "[1].

---

١ - الآداب الشرعية :(2/ 453).

الضابط التاسع

وجوب البعد عن الحوار المعلن إلا للضرورة

الحوار وسيلة صحيحة للوصول إلى الحقيقة المختلف فيها.

ولكن الحوار المعلن كثيراً ما يحمل المتحاورين أو أحدهما على الإصرار على موقفه، وعدم تأمل كلام المخالف إلا للرد، لا لمعرفة مدى موافقته للصواب أو معارضته له.

ولهذا فكثير من الحوارات المعلنة لا تنتهي بقبول أحد الطرفين للقول الآخر، بل ربما عمقت الخلاف ووسعت دائرته، بل ربما ينتهي الحوار بالجفاء و القطيعة.

ولهذا فيحسن أن تكون الحوارات بين الأقران بعيدة عن العلن.

إلا إذا كان هناك مصلحة ظاهرة فلا بأس.

يقول الشوكاني: " .. وكثيراً ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمتردية والنطيحة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع.

وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع

المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم" [1].

١ - أدب الطلب: (81).

الضابط العاشر

الحذر من التجاوز في الرد أو النقد

عندما يقع أحد المخالفين في خطأ معين، وأريد تصحيح هذا الخطأ، فلا ينبغي أن يضخم هذا الخطأ، فيوضع في غير مكانه الصحيح أو يزيد عليه ما لا يحتمله الخطأ، أو يضيف على الخطأ خطأ آخر لم يقله أو لم يفعله.

كل ذلك مما لا يجوز حتى لو كان المخالف كافراً، فكيف إذا كان مسلماً مخطئاً؟!

والمتتبع لكثير من الخلاف يجد أن كثيراً منه من البغي والعدوان:

يقول ابن تيمية رحمه الله: " وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة- علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها- وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المتسننة في محنة الصفات والقرآن، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغي المشبهة على المترهة، وكما قد يبغي بعض المتسننة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر الله" [1] .

---

١ - الفتاوى : (14/ 482-483).

ويقول القرافي في شرط الرد على المخالف: " وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط ألا يتعدى فيها الصدق، ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه" [1] .

وقد تقدم حديث أربع من كن فيه كان منافقاً: " " ومنها: " إذا خاصم فجر" أي: إذا وقعت خصومة أو خلاف بينه وبين شخص آخر فإنه يفتري عليه ما لم يفعله أو يقله بقصد الغلبة وهذا من أخلاق المنافقين وليس من أخلاق الصالحين.

---

١ - الفروق للقرافي: (4/ 207-208).

الضابط الحادي عشر

التعامل مع الظاهر

نقد المخالف أو مناظرته ينبغي أن يكون مع المخالفة الظاهرة لا مع نيته وباطنه.

فإن اقتحام النوايا وأعمال القلوب مما لا يجوز التعامل به.

فإذا أظهر المخالف قولاً موافقاً قبلناه، ولو ظننا أنه لا يعتقده – إلا إذا كان من معتقده جواز الكذب أو وجوبه – فنقبل مع الحذر.

إذ الإسلام إنما يعامل الناس في الدنيا بحسب ظواهرهم وأما السرائر فأمرها إلى الله عز وجل وعليها الحساب في الآخرة، أما في الدنيا فنحن مكلفون بالتعامل مع الناس حسب ظواهرهم.

ولهذا فقد قبل النبي ﷺ من المنافقين إعلانهم الإسلام رغم علمه بنفاق بعضهم إن لم يكن كلهم، و لم يحاسبهم إلا على ظواهرهم.

قال ابن تيمية عن معاملة النبي ﷺ للمنافقين : "وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِالْكُفْرِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْبَاطِنِ جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ "

إلى أن قال : " ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ يذنبه وَلَا ببِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا - وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إلَيْهَا - كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ إلَّا إذَا كَانَ مُنَافِقًا . فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ الْبِدَعِ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ أَصْلًا وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ كَمَا ذَكَرَتْ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .)[1]

فإذا كان هذا مع من أبطن الكفر أوكفرَّ المسلمين واستباح دماءهم فمع من أبطن خطأً أو معصية من باب أولى ومع أهل العلم من باب آكد!.

(١) الفتاوى الكبرى: (113/2).

الضابط الحادي عشر

وجوب إنصاف المخالف

إنصاف المخالف يتمثل في عدة أمور:

الأول: الاعتراف بما معه من العلم.

الثاني: الاعتراف بما معه من الصواب.

الثالث: عدم تحميل كلامه مالا يحتمل.

هذا الإنصاف مطلوب شرعاً ومفتاح لقبول الشخص المخالف للحق.

وللشوكاني تحليل بديع لأسباب الخروج عن الإنصاف قال فيه:

"واعلم أن سبب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جداً [فذكر منها]:

1- نشأة طالب العلم في بيئة تمذهب أهلها بمذهب معين، أو تلقوا عن عالم مخصوص فيتعصب ولا ينصف. [أي يتعصب لهذا المذهب أو العالم ولا يعترف بغيره].

2- حب الشرف والمال، ومداراة أهل الوجاهة والسلطان، والتماس ما عندهم، فيقوي ما يناسبهم ولا ينصف" [1].

---

١ - سيأتي إتمام هذه الأسباب مع عزوها.

قلت: يحسن هنا نقل مناظرة بين ابن القيم وأحد قسس النصارى تبين سلطان الجاه والشرف على عباد الدنيا:

قال رحمه الله: " ولقد ناظرت بعض علماء النصارى معظم يوم فلما تبين له الحق بهت، فقلت له وأنا وهو خاليين: ما يمنعك الآن من اتباع الحق؟ فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير – هكذا لفظه – فرشوا لنا الشقاق تحت حوافر دابتي وحكموني في أموالهم ونسائهم و لم يعصوني فيما آمرهم به، وأنا لا أعرف صنعة ولا أحفظ قرآنا ولا نحوا ولا فقها، فلو أسلمت لدرت في الأسواق أتكفف الناس، فمن الذي يطيب نفسا بهذا؟ فقلت : هذا لا يكون، وكيف تظن بالله أنك إذا آثرت رضاه على هواك يخزيك ويذلك ويحوجك؟؟

ولو فرضنا أن ذلك أصابك فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار ومن سخط الله وغضبه فيه أتم العوض عما فاتك. فقال : حتى يأذن الله، فقلت القدر لا يحتج به، ولو كان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح وحجة للمشركين على

تكذيب الرسل، ولا سيما أنتم تكذبون بالقدر فكيف تحتج به؟؟ فقال : دعنا الآن من هذا وأمسك"[1].

ونعود إلى تتمة كلام الشوكاني رحمة الله السابق ما يلي حيث قال :

3- الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا ينصف.

4-الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم ولا ينصف.

[أي للمذاهب والأحزاب والجماعات فهو يبحث عن دليل ليقوى مذاهبهم لا ليصل إلى الحق سواء كان معهم أو كان مع غيرهم].

5- الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها أو قول أيده واشتهر عنه ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعا للحرج ولا ينصف.

---

١ - هداية الحيارى: (1/ 97) .

6-الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سناً أو أقل علماً وشهرة، تجعله يتعصب للخطأ ولا ينصف.

7- التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها ويخطئ ما خالفها وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.

8- اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب، لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.

9- الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين إذ يعدِّلون الموافق ويجرِّحون المخالف، فمن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.

10- التنافس بين المتقاربين في الفضيلة أو المنزلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر، تعصبا ومجانبة للإنصاف.

11- الاعتماد على الآراء والأقوال – من علم الرأي- المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه، مما يترتب عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف)[1].

نماذج من الإنصاف:

فيما يلي نماذج من إنصاف العلماء لإخوانهم المخالفين لهم.

قال ابن تيمية وهو يتحدث عن بعض المؤلفات المخالفة ثم يعتذر لأصحابها:

" كَتَصْنِيفِ الرازي " الْمَبَاحِثِ المشَّرْقِيَّةِ " وَنَحْوِهَا؛ وَيَذْكُرُ فِيهَا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا وَأَنَّ الزَّمَانَ وَالْحَرَكَةَ وَالْجِسْمَ لَهَا بِدَايَةٌ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُجِيبُ عَنْهُ وَيُقَرِّرُ حُجَّةَ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ لَا بِدَايَةَ لَهُ.

وَلَيْسَ هَذَا تَعَمُّدًا مِنْهُ لِنَصْرِ الْبَاطِلِ؛ بَلْ يَقُولُ بِحَسَبِ مَا تُوَافِقُهُ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي نَظَرِهِ وَبَحْثِهِ. فَإِذَا وُجِدَ فِي الْمَعْقُولِ

---

١ - أدب الطلب ومنتهى الأرب : (31/ 121).

بِحَسَبِ نَظَرِهِ مَا يَقْدَحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ قَدَحَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْبَحْثَ الْمُطْلَقَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فَهُوَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ قَادِحٌ فِيهِ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ بِالْآخَرِينَ .وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تَكَلَّمَ بِحَسَبِ مَبْلَغِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ " [1].

فهو هنا يرحمه الله ينفي عن الرازي تعمد الباطل ويقرر أنه صاحب دراسة وبحث يتبع ما أنتهى إليه بحثه بصرف النظر عن صواب ما توصل إليه من خطأه.

مع أن ابن تيمية قد خص الرازي بكتاب عظيم سماه : [بيان تلبيس الجهمية] بلغ عشرة مجلدات في الطبعة الأخيرة يناقشن فيه عقيدته ومنهجه في تقريرها.

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر موقف أبي حامد الاسفراييني من القاضي أبي بكر الباقلاني معترفاً بفضائل الباقلاني رغم أنه من حملة راية المؤولين ـــــ قال :" مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل

---

١ – الفتاوى : (1/ 490) وقد تقدم هذا الكلام في الضابط السادس.

البدع، حتى أنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعري أجل منه ولا أحسن تصنيفاً، وبسببه انتشر هذا القول " [1].

وقال الذهبي عن الحاكم: " محمد بن عبدالله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبدالله الحافظ صاحب التصانيف.

إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهذه خيانة عظيمة، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين.

وقد قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل عبدالله الأنصاري عن الحاكم أبي عبدالله، فقال: إمام في الحديث رافضي خبيث."

ثم قال الذهبي : " قلت: الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط.

ومن شقاشقه قوله: أجمعت الأمة أن الضبي كذاب، وقوله: إن المصطفى ﷺ ولد مسرورا مختونا قد تواتر هذا.

وقوله: إن عليا وصي.

---

١ - المجموع: (28/ 188-189).

فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه مات سنة خمس وأربع مائة[1].

وقال في لسان الميزان:

"والحاكم أجل قدراً، وأعظم خطراً، وأكبر ذكراً، من أن يذكر في الضعفاء.

لكن قيل في الاعتذار عنه إنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها، من ذلك أنه أخرج حديثاً لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره في الضعفاء، فقال إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة إن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي صدقهم؛لأنني لا أستحل الجرح إلا مبينا،

---

١ - ميزان الاعتدال، ترجمة رقم (7804).

ولا أجيزه تقليداً، والذي أختار لطالب العلم أن لا يكتب حديث هؤلاء أصلاً " [١].

وقال الذهبي كذلك عن بشر المريسي: " فهو بشر الشر وبشر الحافي بشر الخير، كما أن أحمد بن حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد أحمد البدعة.

ومن كفر ببدعة وإن جلت، ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي والمجوسي، أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر، وصام وصلى وحج وزكى وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع، كمن عاند الرسول، وعبد الوثن، ونبذ الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها " [٢].

كلام جميل يفرق فيه بين من حُكم بكفره من المسلمين ومن كان كافراً أصلياً وأن هذا الكفر ليس كالكفر الأصلي أي والله أعلم أن هذا كفر لا يخرج من الملة وإنما هو كفر عملي مثله مثل النفاق العملي والله أعلم.

---

١ – لسان الميزان : (232/5).

٢ – سير أعلام النبلاء: (202/10).

وكان إسحاق بن راهويه يشيد بعلم الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ويقول: " الحق يحبه الله عز وجل: أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني" [١] .

وكان أحمد بن حنبل يقول في إسحاق: " لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً " [٢] .

١ – سير أعلام النبلاء: (10/ 490–509)، من ترجمة أبي عبيد ، نزهة الفضلاء: (775).

٢ – السير : 11/ 358–383 من ترجمة إسحاق بن راهوية ، نزهة الفضلاء: (840).

الضابط الثالث عشر

وجوب احترام المخالف وعدم تنقصه

كل باحث من أهل العلم الشرعي مؤتمن على فهمه للمسائل الدينية، ومتعبد بالعمل حسب فهمه وقناعته.

وإذا اختلف طالب العلم مع أخيه طالب العلم في فهم نص أو في حكم المسألة، لا يعني بالضرورة أن أحدهما آثم يستحق العقوبة أو الهجران أو التنقص من مكانته أو اتهامه بتعمد مخالفة الحق ونحو ذلك.

ولا ينبغي التعامل معه بازدراء واحتقار لأنه خالف ه في فهم أو حكم.

إذ ليس فهمُ المخَالَف أو حكمه – سواء كان مجتهداً أو مقلداً – بأولى من فهم المخالِف أو اجتهاده.

ولهذا فيجب أن يكون الاحترام متبادلاً إذ كلٌ منهم طالب للحق، ولا بأس من الحوار المؤدب للوصول إلى

الحق، مع اجتناب إطلاق الأوصاف المنكرة والألفاظ المشينة.

وهناك ألفاظ مشوبة بشوب من التحقير والتنقيص لا يجوز لطالب العلم أن يستعملها في حق أحد من إخوانه طلبة العلم المخالفين له في فهم أو حكم ومنها ما يلي:

الوصف بالبدعة أو التطرف أو التنطع أو التمييع أو التسطيح أو السذاجة أو الغفلة أو البلادة أو الجهالة أو نحوها من قاموس الألفاظ غير المؤدبة.

فإن هذه الألفاظ تؤدي إلى وقوع النفرة بين النفوس ومن ثم تكون حاجزاً له عن قبول الحق.

قال ابن أمير الحاج: " وإذا نفرت النفوس عميت القلوب ، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد " [1].

ويقول الشاطبي: قال الغزالي في بعض كتبه: " أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى

١ - التقرير والتحبير :(6/ 119).

ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها".

ثم قال الشاطبي: " هذا ما قال وهو عين الحق الذي تشهد له العوائد الجارية "[١] .

وقال الغزالي في الإحياء: "فإذا اشتد تعصبهم وقع ال ي أس منهم، إذ التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار" إلى أن قال: "وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة- لا في معرض التعصب والتحقير- لنجحوا فيه".

وذكر أنهم يعتقدون أن ذلك نصرة للدين فسموه: " ذباً عن الدين، ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس" [٢] .

---

١ - الموافقات :(4/ 265).

٢ - إحياء علوم الدين: (1/ 141).

تقرر هذه النقولات عن العلماء رحمهم الله تعالى أن الإساءة والتنقيص للمخالف تمنعه من قبول الحق وأنها تتسبب في عناده.

وتشير إلى أن المبالغة في التعصب للحق يؤدي إلى ازدراء المخالف وتحقيره مما يترتب عليه تمسكهم بباطلهم.

وبهذا يُدفع المخالف إلى كراهة الحق وأهله بسبب مسلك أصحاب الحق الخاطئ.

الضابط الرابع عشر

لا يصدر الحكم على أحد
إلا بعد استقراء

الحكم على الأخرين وتقييمهم لا يكون إلا بعد استقراء تام لأقولهم وعقائدهم ومواقفهم، من خلال آثارهم هم لا من خلال أقوال المخالفين لهم والناقلين عنهم.

إذ الشخص الذي يصدر الحكم في منصب القضاء، والقضاء لا بد فيه من البينة وسماع قول المحكوم عليه أو من ينيبه.

فالعالم والكاتب المخالف يُسمع منه مباشرة، أو ممن ينوب عنه، وهو كتبه ومصنفاته وأشرطته وتسجيلاته.

وهذا هو العدل الذي أمرنا به عز وجل حيث قال سبحانه: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام :152].

كما ينبغي أن يذكر ما له وما عليه، لا يعمد إلى أخطائه فحسب فيذكرها إذ ذلك ظلم لا يرضاه الله عز وجل.

ولهذا فإن الحساب في الآخرة بعرض الحسنات والسيئات فأيهما رجح حكم عليه بها.

ثم إنه ينبغي أن يتعرف على أسلوبه ومنهجه وكيفية استعماله للألفاظ في كتبه أو خطبه ومحاضراته فقد يقول قولاً

ظاهره المخالفة لكن بالعودة إلى كتبه أو كلامه يجد فيها ما يبين مراده به ويبرئه من تلك المخالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى المتكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر " [١].

وقال شيخ الإسلام كذلك: " وأخذ مذاهب العلماء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضية أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة" [٢].

وقال كذلك: " فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته بعينه وما يريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

---

١ - مجموع الفتاوى:(31/ 114).

٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص287).

وأما إذا استعمل لفظاً في معنىً لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه"[1].

في هذه النقول عن ابن تيمية رحمه الله بيان منهج النقد لأقوال المخالفين ويتلخص فيما يلي:

1-أن الكلام الذي قد يفهم منه معنى خاطئ ومعنى صحيح ينبغي أن يحمل على المعنى الصحيح ومخالفة ذلك قصور من صاحبه.

2-أن الكلام المطلق أو المجمل يبحث عن تفسيره من كلام صاحبه في مكان آخر وإن لم يفعل فإن ذلك يؤدي إلى نسبة مذهب قبيح إلى صاحب الكلام لم يُرِده.

3-أن الكلام الغريب إذا صدر من الشخص ينظر فيه مع بقية كلامه الذي يخالفه ليجمع بينهما لا لينقض بعضها ببعض وإلا

١ - الجواب الصحيح : (2/ 288).

كان فاعل ذلك محرفاً لكلامه ومحملاً لكلامه ما لا يحتمله بل كان كذباً عليه من فاعله.

ما أجمل هذا التقعيد من هذا العالم الجليل الذي ينظر بنور الله عزوجل إلى حقائق الأمور فيظهر على لسانه وحكمه من القواعد ا لنورانية ما يهتدي بها رواد الحق وطلابه.

رحم الله هذا الإمام ورفع درجاته في جنات النعيم .

الضابط الخامس عشر

التعامل يكون مع القول لا مع قائله

عندما نريد أن نحكم على قول بعينه أو مذهب بعينه فلا ينبغي لنا أن نتجاوز ذلك المقصود فننظر إلى قائله، حتى لا يؤثر النظر إلى القائل على قوله سلباً أو إيجاباً.

فالقائل أحياناً قد يكون من الأخيار، فيقول قولاً خاطئاً ليس له قول آخر يصححه أو يفسره، والنظر إلى القائل قد يحملنا على غض الطرف عن خطئه أو تبرير خطئه فلا يكون حكمنا سليماً.

وقد يكون القائل ممن نخالفه وقد يكون في نظرنا من المبتدعة ويكون قوله صواباً فيمنعنا ذلك من قبول صوابه .

ولهذا فإننا نؤكد أن النقد العلمي السليم لا يتحقق إلا من خلال هذه القاعدة المذكورة .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد هذه القاعدة قال تعالى عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوَاْ أَعِزّةَ أَهْلِهَآ أَذِلّةً﴾ قال تعالى مصدقاً لقولها: ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[سورة النمل: 34].

قال ابن جرير الطبري: " يقول تعالى ذكره: قالت صاحبة سبأ للملأ من قومها، إذ عرضوا عليها أنفسهم لقتال سليمان، إن أمرتهم بذلك: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً ﴾عنوة وغلبة

(أفْسَدُوها) يقول: خرّبوها﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ وذلك باستعبادهم الأحرار، واسترقاقهم إياهم؛ وتناهى الخبر منها عن الملوك في هذا الموضع.

فقال الله:﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره: وكما قالت صاحبة سبأ تفعل الملوك، إذا دخلوا قرية عنوة" [١] .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مقدمة (أضواء البيان): " ... ونرجح ما ظهر لنا انه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذلك القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه ﷺ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً. ألا ترى أن ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته" [٢].

قال الشوكاني: " فإن المجتهد هو الذي لا ينظر إلى من قال، بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تنازعه إلى الدخول في قول

---

١ - تفسير الطبري : (19/ 454).

٢ - أضواء البيان: (1/ 6).

الأكثرين والخروج عن قول الأقلين إلى متابعة من له جلالة قدر ونبالة ذكر وسعة علم، لا لأمر سوى ذلك، فليعلم أنه بقي فيه عرق من عروق العصبية، وشعبة من شعب التقليد، وأنه لم يوفِ الاجتهاد حقه" [1].

ولما شرح ابن القيم كتاب أبي إسماعيل الهروي: " منازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين" ظهر له فيه مواطن أخطأ فيها الهروي و لم يستطع ابن القيم أن يجد لها تأويلاً مع أن الهروي ممن يقرر مذهب السلف في توحيد الصفات وله مواقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشكورة لكنه لما جانب الصواب قال في حقه ابن القيم رحمه الله:" شيخ الإسلام حبيبنا ولكن الحق أحب إلينا منه وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : (عمله خير من علمه) وصدق رحمه الله فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكروجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق

---

١ - أدب الطلب : (43).

عن الهوى وقد أخطأ في هذا الباب لفظا ومعنى ..." [1] ثم بين رحمه الله ما أخطأ فيه.

١ - مدارج السالكين :(3 / 394)

الضابط الحادي عشر

وجوب تعظيم حرمات المسلمين

حرمة أعراض المسلمين قد ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فيجب الحذر من الاعتداء عليها لأدنى شبهة أو أقل خلاف.

والقرآن الكريم قد أكد على حرمة دم المسلم وعرضه وماله، ووجوب التثبت في كل موقف يترتب عليه إلحاق الضرر بالمسلم، بل بكل بريء حتى لو كان كافراً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6] .

أمر الله عز وجل بالتثبت في قبول الأخبار التي تتعلق بحقوق الآخرين، لئلا يُقبل خبر كاذب يترتب عليه موقف يضر بالمكذوب عليه، فينكشف فيما بعد فيحصل الندم بعد وقوع الضرر، ولا ينفع حينئذٍ الندم .

والله عزوجل لم يحدد إن كان الخبر يتعلق بحق مسلم أو بحق غيره.

وإنما قال سبحانه: " قوم" وقوم اسم يشمل كل الناس مسلمين وكافرين.

كما حذر من أي عمل يؤذي المسلم أو يجرحه قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ عَسَىَ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مّن نّسَآءٍ عَسَىَ أَن يَكُنّ خَيْراً مّنْهُنّ وَلاَ تَلْمِزُوَاْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ*يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ الظّنّ إِنّ بَعْضَ الظّنّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ تَوّابٌ رّحِيمٌ﴾[الحجرات 12-11]

فانظر يا أخي المسلم كيف أحاط عز وجل عرض المسلم بسياج من الأحكام، ونادى المؤمنين خاصة بوصف الإيمان: ﴿ياأيها الذين اَمنوا﴾ ليكون اَكد في تعظيم أمره سبحانه ونهيه.

وقد جاءت السنة تؤكد هذه المعاني في عشرات الأحاديث أكتفي بذكر حديثين منها.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِــعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً . الْمُسْلِمُ أَخُو

الْمُسْلِمِ؛ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هاهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[١] .

وفي أعظم موقف زمانا ومكانا في حجة الوداع خطب النبي ﷺ فقال في خطبته:

(أي شهر هذا؟). قال الصحابة: الله ورسوله أعلم.

فقال: (أليس ذا الحجة؟). فقالوا: بلى. ثم قال: (فأي بلد هذا؟). قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: (أليس البلدة) أي الحرام ؟ قالوا: بلى. ثم قال: (فأي يوم هذا؟) فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال:

(أليس يوم النحر؟). قالوا: بلى. ثم قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) [٢].

---

١ - رواه مسلم: (ح:6493).

٢ - رواه البخاري ح (67)، ومسلم ح (1679) واللفظ له .

وقد كان ﷺ إذا سألهم سكتوا سكوتاً طويلا حتى يُظن أنه سيسمي ما سأل عنه بغير اسمه.

ثم انظر إلى أدب الصحابة رضي الله عنهم وهم يكلون العلم بالجواب إلى لله عز وجل وإلى رسوله ﷺ ، مع علمهم بالجواب مبالغة في الأدب أمام رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والحديث يؤكد حرمة دم المسلم وماله وعرضه في أعظم مكان وأشرف زمان.

قال شيخ الإسلام: " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله".

ويقول ابن تيمية: " والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله " [1] .

وقال الشوكاني في كتاب رفع الريبة: " اعلم أنا قد قدمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والصيغة الواردة

---

١ - الاستقامة: (1/ 301-302).

في الكتاب والثابتة في السنة عامة عموما شموليا، يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم .

فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم، فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقم فهو من التقول على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل"[١].

يقول ابن القيم: " ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه.. وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات لا يبالي ما يقول"[٢].

فاحذر يا أخي المسلم من استحلال ما حرم الله لخلاف وقع أو شبهة حدثت.

---

١ - رفع الريبة ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية : (1/ 50).

٢ - الداء والدواء: (187).

فعرض المسلم مصون، فلا يجوز إخراجه من الدين إلا بدليل قطعي.

الحديث الثاني: قال ﷺ : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[١] . وفي رواية لمسلم: (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[٢]

قال القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن؟ رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه"[٣] .

وقال ابن حجر: " وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق، أو قال له أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال" [٤].

---

١ - رواه البخاري :(ح6045).

٢ - رواه مسلم ح (61).

٣ - فتح الباري : (10/ 466).

٤ - فتح الباري : (10/ 466).

والقائل لا يستطيع أن يؤكد أن المقول له هو كافر في حقيقة الأمر وإنما قال له لظنه أنه كافر بذلك السبب وقد لا يكون كما ظن .

فالإقدام على التكفير يكون إقداماً محفوفاً بالمخاطر وتركه لا يعرضه لتلك الأخطار.

فالترك أولى لمن طلب السلامة.

الضابط السابع عشر

اعتقاد أن المجتهد المخطئ معفو عن خطئه

يحتاج المسلمون إلى فهم كتاب ربهم عزوجل وإلى فهم سنة نبيهﷺ.

كما يحتاجون إلى فهم أحكام الدين في مسائل الإعتقاد ومسائل العمل .

ولا يستطيع كل واحد في الأمة أن يعرف ذلك بنفسه و لم يكلف ذلك .

ولهذا فلا بد من تفرغ طائفة من أهل العلم لكفاية المسلمين في هذا الباب .

وهؤلاء المتفرغون لهذا المطلب مطالبون بفهم النصوص الشرعية التي يعرف من خلالها تلك الأحكام .

فإذا اجتهد أحدهم في هذا الأمر وبذل وسعه في ذلك فهو بين أمرين :

إما أن يصيب الحق في ذلك وإما أن يخطئه.

فإن أصابه كتب له أجران وإن أخطأ كتب له أجر و لم يكتب عليه وزر.

وعدم الصواب في ذلك الاجتهاد له عوارض كثيرة يعفو الله عزوجل عنه بسببها.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

أما المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وغيرهم فإنهم يوافقون أهل السنة والجماعة في الخطأ في الفروع والتي يسمونها أحياناً بالظنيات ويخالفونهم في الأصول التي يسمونها أحياناً بالقطعيات أو العقائد.

وفيما يلي عرض لدلالة القرآن والسنة لمذهب أهل السنة والجماعة وبعض النقول عن أهل العلم في ذلك.

قال الله عزوجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: 286]

نزلت هذه الآية بعد قوله عزوجل: ﴿للّهِ ما فِي السّمَاواتِ وَمَا فِي الأرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيَ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ

بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذّبُ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم منها شيء –أي مثله– فقال النبي ﷺ : ((قولوا سمعنا وأطعنا وأسلمنا)) قال :فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: (قد فعلت) ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال: (قد فعلت)[1].

قال ابن تيمية: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " قَدْ فَعَلْت " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْخَطَأِ الْقَطْعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ. وَالظَّنِّيُّ مَا لَا يُجْزِمُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ إلَّا إذَا كَانَ أَخْطَأَ قَطْعًا.

---

١ – رواه مسلم ح (126).

قَالُوا ـــ أي أهل السنة ـــ : " فَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمُخْطِئَ فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ يَأْثَمُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إضَافِيٌّ بِحَسَبِ حَالِ الْمُعْتَقِدِينَ لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ[1].

و قال ابن تيمية في المجتهد المخطئ إنه: " قد يكون متأولا في الشرع، فيغفر له لأجل تأويله إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطىء، ويثاب أيضاً على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك" [2].

وقال شيخ الإسلام في أثناء رده على الرازي بعد أن ذكر نقده للرازي واعتذاره له كما تقدم في الضابط السادس :" وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ..."[3].

---

١ - منهاج السنة : (5 / 91).

٢ - اقتضاء الصراط (268).

٣ - الفتاوى : (5/ 561-563).

وقال: " وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاد.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقا عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة، إذاً قد يكون بمنزلة رسول الله ﷺ . وهذا باب واسع " [١].

وقال في بدعة المولد: "فتعظيم المولد واتخاذه موسماً: قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد"[٢].

---

١ – اقتضاء الصراط :(282)، وراجع صفحة(290و294).

٢ – اقتضاء الصراط:(297) يحسن توضيح مراده رحمه الله بهذا الكلام فأقول :

البدعة لها جانبان : الأول :الدافع لها وهو لاشك حب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو عمل القلب الذي : (حسن القصد وتعظيم النبي ﷺ)وهذا الذي أشار ابن تيمية إليه وهذا يؤ جر عليه.

الثاني: العمل وهذا لايؤجر عليه لأنه محدث وفي الحديث : " من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد" رواه مسلم : (ح :4589).

ويقول ابن القيم: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنـــزلته من قلوب المسلمين)[١].

ويقول الشاطبي: " إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له.. كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضى رتبته في الدين"[٢].

ويقول ابن تيمية: (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً)[٣].

ويقول سعيد بن المسيب: " فليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر

---

١ - إعلام الموقعين: (359/3).

٢ - الموافقات: (4/ 171).

٣ - الفتاوى: (6/ 258).

عيوبه.. من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله " [١]

.

ويقول ابن حجر: " قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله وليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[٢].

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في المجتهد المخطئ.

وأما المتكلمون من معتزلة وأشاعرة ونحوهم فقد خالفوا في ذلك.

وزعموا أن المجتهد في الأصول والتي هي العقائد فإنه إن أصاب أجر وإن أخطأ أثم ؛ فإن الخطأ والإثم عندهم متلازمان .

وقد لخص ابن تيمية رحمه الله أقوالهم تلك في مبحث مستقل فقال :

: " إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة

---

١ - أدب الدنيا والدين (ص70).

٢ - فتح الباري: (12/ 376).

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق؛ بل قال : ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر؛ و لم يكن هو الحق في نفس الأمر : هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسألة.

وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظار:

الأول : قول من يقول : إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه، لا لعجزه. وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء،

ثم قال هؤلاء : أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم.

وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما : أنها كالعلمية، وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون : المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية، وكل من سوى المصيب فهو آثم؛ لأنه مخطىء والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

الثاني : أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطىء كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس للّه فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهؤلاء وافقوا الأولين في أن الخطأ والإثم متلازمان وأن كل مخطيء آثم؛ لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية فقالوا : ليس فيها قاطع، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء، وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شيء دون شيء، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الإرادات، وادَّعوا أنه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، والإثم في نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة

.

وهذا القول قول أبي الهذيل العلاّف ومن اتبعه كالجبائي وابنه، وهو أحد قولي الأشعري وأشهرهما، وهو اختيار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربي؛ ومن اتبعهم. وقد بسطنا القول في ذلك بسطاً كثيراً في غير هذا الموضع.

والمخالفون لهم كأبي إسحق الاسفرائيني وغيره من الأشعرية وغيرهم يقولون : هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة، وهذا قول من يقول : إن كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطناً وظاهراً؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهداً مخطئاً إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا في حقه ولا في حق أمثاله، وأما من كان مخطئاً وهو المخطيء في المسائل القطعية فهو آثم عندهم.

والقول الثاني في أصل المسألة : أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه؛ فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً؛ بل لمحض المشيئة. وهذا قول الجهمية

والأشعرية؛ وكثير من الفقهاء؛ وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم .)"[1].

ثم أشار بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة والجماعة كما تقدم . فهذه هي أقوال المتكلمين خالفوا بها مذهب السلف الذي أوردناه قبل ذلك .

و لا شك أن الراجح هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي يستند إلى الدليل كما رأيت من القرآن والسنة إذ فيهما إعذار المخطئ بل وحصوله على الأجر المقابل لاجتهاده ومعفو عن عدم صوابه وهو الذي تتحقق به وحدة الأمة وتجتمع عليه القلوب .

فينبغي على الدعاة الله أن يحرصوا على هذا المنهج الرباني الذي يراعى الفطرة ويحفظ الكلمة .

---

١ - مجموع الفتاوى : (203:19)

الضابط الثاني عشر

الخطأ في الاجتهاد لا يقطع الموالاة ولا يُنقصها

إن الإسلام عقد شرعي ترتب عليه نشوء علاقة دينية بين أصحابه وتلك العلاقة ألله عزوجل هو الذي أنشأها وسماها: " أخوة".

أي أن كل مسلم أخ لكل مسلم حتى لو كان عاصياً أو فاسقاً فإن المعصية لا تقطع هذه العلاقة بل حتى لو كان مبتدعاً ما لم ينته إلى الكفر الصريح.

فهذه الرابطة الإيمانية رابطة عظيمة يجب على المسلم أن لا يستهين بها.

قال تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)} سورة الحجرات

ولهذا قال النبي ﷺ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [1].

قال ابن الصلاح: " لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحبه لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص

---

١ – رواه البخاري : (ح:178)

النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين"[١]. وقال الكرماني: " ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، و لم يذكره لأن حب الشيء مستلزم بغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء" [٢].

فالذي يحب لأخيه الخير ويكره له الشر فإنه لا يسيء إليه؛ لأن إساءته له شر، بل يحبه ويثني عليه بما فيه من الخير، فإن ذلك من الإيمان، ولا يمنع ذلك من مناصحته ونقده إذا احتيج إليه. وليس من شرط الأخوة عدم وقوع الأخ في المعصية أو البدعة وإنما ينقص من حبه له بقدر معصيته وبدعته وتبقى أخوة الإسلام منعقدة لا ينقطع بسبب قصوره في طاعة أو اعتدائه على منهي عنه.

أما الخطأ في الاجتهاد فلا يترتب عليه نقص في الولاء؛ و لا ضعف في الحب لأن الخطأ في الاجتهاد مغفور لصاحبه، كما في

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 17).

٢ - فتح الباري : (1/ 85).

قوله تعالى وهو يعلمنا أن نقول: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }فقال تعالى: ((قد فعلت)).

فإن كان الله عز وجل لم يؤاخذ المخطئ، بل قد يؤجر على اجتهاده كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [١].

فكيف إذاً نحن نعاقبه بحرمانه من حقه علينا الذي هو الموالاة أو بإنقاصه منها.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: " والضرب الآخر من الاختلاف: لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيه الأدلة، فيرجع في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد" [٢].

فالخطأ في الاجتهاد لنا معه موقفان:

الموقف الأول: أن لا نتبع صاحبه في خطأه بل نصوِّبه.

---

١ - رواه البخاري : ح :(6805)، ومسلم : ح :(3240).

٢ - قواطع الأدلة: (2/ 308).

الموقف الثاني: أن لا ننقصه حقه من الموالاة والحب والنصرة.

هذا هو الموقف الشرعي للمسلم مع أخيه المسلم المخطئ في اجتهاده .

الضابط التاسع عشر

العـــــدل

من الأسس التي قام عليها دين الإسلام: " العدل" الذي هو إعطاء الناس حقوقهم غير منقوصة سواء كانت حقوقاً مادية أو حقوقاً معنوية.

يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَآ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:2] .

وقال البيضاوي عن آية: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل، والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم. ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل وبين أنه بمكان

من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين أنه مقتضى الهوى،وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين! [١].

وقال ابن تيمية: " وَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَازَعِيهِ وَيَعْذُرْهُمْ بِالْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ بَلْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا أَوْ كَفَّرَهُ فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ "

ـــ إلى أن قال رحمه الله ـــ " وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمِ وَعَدْلٍ وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)).

وقال كذلك: " ... وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق" [٢].

---

١ - تفسير البيضاوي : آية (8) من سورة المائدة .

٢ - منهاج السنة: (3/ 343).

وَسُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ ؟

فَأَجَابَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ. كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى ﷺ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْبِدْعَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْمُبْتَدِعُ إذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا مُخَالِفٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ " [1] .

وقال وهو يقارن بين درجات الخير ودرجات الشر: " والخير والشر درجات فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه، وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق

١ - الفتاوى :(35/ 201).

كثير وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً "[١].

وقال عن التزويج من رافضية: " فأجاب الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده والله أعلم"[٢].

هذه النصوص تدل على أنه رحمه الله لا يكفر الرافضة وإن كان يرى أن خطرهم عظيم على الأمة، ولكنه رحمه ينصف في موطن الحكم.

فهو هنا يسميهم: " مبتدعة" ويسمي ماهم عليه: " معصية" تحتاج إلى توبة.

والكافر لا يقال له يتوب وإنما يقال له يسلم .

---

١ - الفتاوى : (13/ 96).

٢ - الفتاوى: (32/ 61).

نعم هذا لا يشمل من ثبت أنه يعتقد اعتقادات مضادة للقراء أو اعتقاداً يبطل الدين.

فتلك عقيدة كفريه لكن تكفير المعين منهم ما لم تقم عليه الحجة البينة ليس مذهباً مرضياً.

الضابط العشرون

عدم تنزيل فهم الإنسان منزلة الشرع

لا يجوز أن يجعل فهم أحد من البشر ديناً يوالى عليه ويعادى عليه، وإنما يستأنس به على فهم النصوص الشرعية، مع اعتقاد أنه ليس حكماً لله عز وجل ولا لرسوله ﷺ .

وتتفاوت أفهام البشر بحسب علم الشخص وعقله وإخلاصه وصحة منهجه.

ولكنه يبقى فهما بشرياً لا يجوز أن يلزم به الناس ولا يوالي ولا يعادي عليه.

فالمسائل العلمية نوعان:

نوع ورد فيه نصوص صحيحة صريحة فهذا واجب الاتباع لورود النص فيه.

ونوع لم يرد فيه نص، وإنما ورد تفسيره من العالم وقد يخالفه غيره في تفسيره، فهذا لا يَلْزمُ اتِّباعه وإنما يستأنس فيه بفهم العالم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَصْلٌ : **الْأَقْوَالُ نَوْعَانِ:**

النوع الأول: أَقْوَالٌ ثَابِتَةٌ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ فَهِيَ مَعْصُومَةٌ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا حَقًّا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ وَالْبَحْثُ عَنْهَا إنَّمَا هُوَ عَمَّا أَرَادَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِهِمْ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرَفُ مُرَادُهُمْ فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى.

وَمَنْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَالُوهُ تَبَعًا لَهُ؛ فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَتَكَلَّفَ لَهُ مِنْ التَّحْرِيفِ مَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ لَمْ تُرِدْهُ الْأَنْبِيَاءُ، فَهُوَ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ لَا طَالِبٌ لِمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ مَنْقُولًا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ سِوَاهُمْ لَيْسَ مَعْصُومًا، فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ وَلَا يُرَدُّ، إلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ مُرَادِهِ وَمَعْرِفَةِ صَلَاحِهِ مِنْ فَسَادِهِ[1].

وزاد ذلك تفصيلاً في مكان آخر فقال:

فلفظ الشرع قد صار له فى عرف الناس ثلاث معان:

الشرع المنزل.

والشرع المؤول .

والشرع المبدل.

فأما الشرع المنزل : فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه وافضل

---

١ - مجموع الفتاوى : (4/ 191).

أولياء الله أكملهم اتباعا له ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل .

واما المؤول: فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام فهذا من قلد فيه إماما من الأئمة ساغ ذلك له ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين .

وأما الشرع المبدل: فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التى أدخلت فى الشرع وليست منه والحكم بغير ما انزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه }[1]

و قال ابن القيم: " **والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول – أي المفسر – الذي غايته أن يكون جائز الإتباع أن:**

الحكم المنزل :هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم سواه.

وأما الحكم المؤول: فهو من أقاويل المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها

---

(١) الفتاوى : (507:11)

لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله

وأما الحكم المبدل: وهو الحكم بغير ما أنزل الله فلا يحل تنفيذه ولا العمل به ولا يسوغ اتباعه وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم "[1].

هذه التقسيمات للمسائل الدينية تبين أنه ليس كل المسائل الدينية يوالى عليها ويعادى عليها وإنما يوالى على الأصول التي ثبتت بأدلة قطعية وأما ما كان باجتهاد من العلماء استنباطاً من النصوص فإنما هي مسائل اجتهادية قابلة للصواب والخطأ يغتفر فيها للمخالف خطأه .

---

١ – حادي الأرواح : (266).

الضابط الحادي و العشرون

عدم صبغ المسائل الدينية بطبيعتنا البشرية

فترى سريع الانفعال حاد الطبع يميل إلى الشدة في التعامل مع المخالفين ويصبغها بصباغ الدين حيث يزعم أن ذلك من الولاء للدين والعداء فيه ثم يذهب يبحث في الأدلة الشرعية عما يتناسب مع موقفه هذا.

وفي الحقيقة ذلك الموقف ليس موقفاً شرعياً وإنما هو موقف طبعي لُبِّس لباس الشرع.

وبالمقابل ترى بطئ الانفعال بارد الطبع يرى حرمات الله عزوجل تنتهك وشرائع الله عزوجل تنتقص وهو يتباطأ في نصرة الدين بحجة الحكمة والتأني حتى تضيع معالم الدين.؟

ثم يذهب يبحث في الأدلة الشرعية عما يؤيد موقفه هذا.

والحقيقة الشرعية بين هذين الموقفين.

فالمسلم يضبط أعماله وتصرفاته بضوابط الدين فيُقْدِم حين يأمره دينه بالإقدام ويُحجم حين يأمره دينه بالإحجام.

ويغضب حين يأمره دينه بالغضب ويرضى حين يأمره دينه بالرضى.

ويشتد حين يأمره دينه بالشدة ويلين حين يأمره دينه باللين.

فالشدة مع الكفار والمنافقين في ساعة المعركة كما قال تعالى: " {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }التوبة73.

واللين مع المؤمنين قال تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }الفتح29

قال ابن تيمية رحمه الله عن هذه النوعية من الناس : " إن من الناس من يكون في خلقه سماحة ولين ومحبة فيسمح بمحبته وبتعظيمه ونفعه وماله للحسن الذي يحبه الله ويأمر به كمحبة الله ورسوله وأوليائه المؤمنين والإنفاق في سبيله ونحو ذلك ويسمح أيضا بمحبة الفواحش والإنفاق فيها فتجده يحب الحق والباطل جميعا ويصدق بهما ويعين عليهما .

ومنهم من يكون في خلقه قوة فيمتنع من فعل الفواحش ويبغضها ويمتنع مع ذلك من محبة نفع الناس والإحسان إليهم

والحلم عن سيئاتهم فتجده يبغض الحق والباطل جميعا ويكذب بهما ولا يعين علي واحد منهما بل ربما صد عنهما) [١]

فالنوع الأول:

سماحته ولينه أفسدت عليه الميزان الذي يفرق به بين الحق والباطل والخير والشر فأدى به ذلك السماح إلى قبول الاثنين ظناً منه أن ذلك من الخلق الحسن وقد يمدح الباطل ويعين عليه.

فمن وافقه أغمض عن خطأه ولو كان مبطلاً.

وأما النوع الثاني:

فلشدة خلقه وخشونته الطبيعية فإنه يقسو على الناس جميعاً بما فيهم الصالحون والعصاة فلا يحترم صالحاً ولا يترفق بعاصٍ.

فمن خالفه آذاه وتقرب إلى الله عزوجل بذلك.

ولهذا فإنه يجب الحذر الشديد من خلط الأحكام الشرعية بالطبائع البشرية عند حوار المخالف أو تقديم النصيحة له.

---

(١) قاعدة في المحبة: (135/1).

الضابط الثاني والعشرون

عدم التعصب لأقوال العلماء

لقد تعددت أقوال العلماء في كثير من الأحكام وذلك بسبب تباين الأفهام ومناهج الاستنباط واختلاف المواقف من الأدلة.
ونتج عن ذلك تنوع في الفتاوى بل وتباين أحياناً.
وقد تابع كل عالم أقوام رضوا بفهمه واستنباطه.
وهذا التنوع في الفتاوى لا ينبغي أن يكون سبباً للعداء والفرقة في الأمة ولا سبباً في التعصب لقول دون قول أو لشخص دون شخص إذ كل تلك الفتاوى إنما هي اجتهاد بشري قابل للخطأ والصواب وليس واحد منها هو الحق قطعاً وإنما هو الحق ظناً وإلا لو قطعنا بفتوى من تلك الفتاوى لأثّمْنا من يخالفها.
ولهذا **فإن قول العالم ليس شرعاً حتى يجب التعصب له، ثم إن القول قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً، فلا يجوز التعصب لأي قول إلا إذا وافق الكتاب والسنة فعندئذ يكون التعصب للكتاب والسنة لا لقول العالم.**

فإن التعصب للعلماء يؤدي إلى تفرق الأمة وتقاتلها لأن العلماء كثيرون.

وأما التعصب للكتاب والسنة فإنه يجمع الأمة لأن الكتاب والسنة واحد.

قال شيخ الإسلام :" فمن أوجب طاعة غير رسول الله ﷺ في كل ما يأمر به، وأوجب تصديقه في كل ما يخبر به، وأثبت عصمته أوحفظه في كل ما يأمر به من الدين، فقد جعل فيه من المكافأة لرسول الله والمضاهاة له في خصائص الرسالة بحسب ذلك، سواء جعل ذلك المضاهي لرسول الله ﷺ بعض الصحابة أو بعض القرابة أو بعض الأئمة والمشايخ أو الأمراء من الملوك وغيرهم" [١].

إذن لا يجوز التعصب لقول عالم ومعاداة من خالفه؛ لأن ذلك يتضمن دعوى عصمة ذلك العالم. وليكن هدف المسلم اتباع القول الذي يقويه الدليل اتباعاً للدليل وليس تعصباً لشخص العالم، فإن علماء الأمة كلهم علماؤنا، ندعو لهم ونستأنس بأقوالهم في فهم الدليل وبيان الأحكام.

---

١ - جامع الرسائل:(1/ 273).

ولا نتعصب لأحد منهم ولا نضلل من خالف من أخذنا بفهمه.

والمسائل التي لم يرد فيها دليل بخصوصها وإنما تستنبط من الأدلة استنباطاً فهي قابلة للخطأ والصواب أياً كان ذلك المستنبط.

الضابط الثالث و العشرون

مراعاة النتائج للقول والفعل

إن الله عزوجل إنما شرع الشرائع ووضع الأحكام لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ولهذا فإن طالب العلم أو الداعية إذا أراد أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً فعليه النظر في عواقب ذلك القول أو الفعل ونتائجه.

فإن كان يقطع أو يظن ظناً راجحاً بأنه يحقق مصلحة جاز له قوله أو فعله.

وإن لم يقطع بذلك و لم يظن ظناً راجحاً بتحقق المصلحة وإنما يخشى أن يؤدي إلى مفسدة أو يفوت مصلحة **فإنه لا يجوز له قوله أو فعله. قال تعالى:﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ [سورة الأنعام : 108].**

وهذا ما يسميه شيخ الإسلام بالموازنات الدينية.

قال شيخ الإسلام: " القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والسيئات والحسنات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المفاسد والمصالح، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي

يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ".

وقد عقد فصلاً في: (تعارض الحسنات والسيئات أو هما جميعاً) قال فيه: " فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها؛ والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ومستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة **هذا يتعلق بالموازنات الدينية**".

إلى أن قال: " كما يقال : ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه..

مرضان مختلفان داوى الأخطرا

إلى أن قال: " وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة"[1].

---

١ - **الفتاوى**: (20/ 53-61).

وفي الصحيحين عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ[1].

و روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أن عمر بلغه وهو بمنى في آخر حجة حجها:

(لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ... فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

---

١ - رواه البخاري : ح (1509) ، ومسلم : ح (401) واللفظ له .

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[1].

وبهذا يتبين أن على طالب العلم النظر في العواقب والمآلات .

وهذا أمر جليل لا يوفق له كل إنسان ولا يدركه إلا من رسخت في العلم قدمه واتسعت دائرة ثقافته، ووقف على أقوال العلماء وتأمل مواقفهم في النوازل واستبان له أجودها وأصوبها فاستنار به وانفتح له بذلك أبواب التوفيق .

قال تعالى : {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ }فصلت :35

---

١ - رواه البخاري : ح (6442) .

الضابط الرابع و العشرون

الحرص على جماعة المسلمين

لا ينتصر هذا الدين إلا بالجماعة.

ولا تقوى الجماعة إلا بالوحدة .

ولا تتحقق الوحدة إلا بوعي أفراد الجماعة

ولا يوجد الوعي في الأفراد إلا بالتربية.

التربية التي تعمق في نفوس أفراد الجماعة ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة.

والنصوص المؤكدة على وجوب الاجتماع والمحافظة على الجماعة كثيرة.

فالمحافظة على الجماعة فريضة لا يجوز الإخلال بها بسبب ترك مستحب أو واجب فردي.

فإن اجتماع المسلمين فرض واختلافهم محرم قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[سورة آل عمران:103].

وقال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾.[الأنعام:159].

وقال ﷺ : ((من فارق الجماعة وخالف الطاعة مات ميتة جاهلية))([1]).

فهذه النصوص توجب الاجتماع وتحرم الافتراق وتحذر منه.

قال الطحاوي: " ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة"[٢].

قال شيخ الإسلام: " فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٣].

ويقول ابن تيمية وهو يتحدث عن الخلاف في البسملة وما قد يجره من اختلاف بين المسلمين: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا. كما ترك النبي ﷺ

---

١ - رواه مسلم :ح (1848).

٢ - شرح الطحاوية: (544).

٣ - الفتاوى : (3/ 286).

تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً، وقال: الخلاف شر" [1].

ويقول رحمه الله: "ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن."[2].

ويضرب مثلاً بأداء ركعتين قبل الجمعة- رغم عدم ورودها في السنة- فيقول: " إن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها- وبين لهم السنة- لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة، فتركها حسن.

وإن لم يكن مطاعاً إذا تركها، ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن "[3].

---

١ - الفتاوى: (22/ 407).

٢ - الفتاوى: (22/ 268).

٣ - الفتاوى: (24/ 194-195).

ويؤصل رحمه الله أمر الخلاف في الفروع في أصل عام يحفظ الأصول ولا يفرط بها في سبيل شيء من الفروع فيقول: " الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟! "[1].

ما أجمل هذا الكلام من هذا الإمام الملهم.

تأليف القلوب أعظم من فعل المستحب الذي ينفر القلوب .

وترك المستحب لأجل الاتفاق والائتلاف أحسن .

وترك المستحب لدفع الخصام والشر حسن .

والاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين لا يضيع بسبب إقامة فرع من فروعه.

ما أجمل هذا التقعيد الذي يحتاجه كل طالب علم بل كل مسلم للمحافظة على جماعة المسلمين وسد باب الخلاف بينهم.

---

١ - الفتاوى: (22/ 254).

هذه هي أهم الضوابط التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في تعامله مع إخوانه المسلمين والدعاة إلى الله عز وجل، للمحافظة على سلامة الإيمان ووحدة الأمة.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم .

الخاتمة

هذه أهم الضوابط التي يجب على كل مسلم أن يراعيها مع إخوانه المسلمين الذين اختلفوا معه في شيء من أمور الدين.

ونحن في العصر الحاضر وقد تفرقت الأمة واشتهر كيد أعدائها لها؛ إن لم نحسن التعامل مع بعضنا ونحرص على جمع كلمتنا لمواجهة مخططات أعدائنا، وإلا فإننا سنخسر الدين والدنيا معا.

ونحن نعترف بأن كثيراً من ثقافتنا السابقة لم تكن مؤصلة، مما ترتب عليه عجلة في إصدار الأحكام، وعجلة في اتخاذ المواقف، فحصلت تصدعات كبيرة في الأمة.

ولهذا فنحن نهيب بإخواننا طلبة العلم والدعاة إلى الله عز وجل أن يعيدوا النظر في مناهجهم وأساليبهم مع إخوانهم، فإن الأعراض معصومة كعصمة الدماء والأموال، والوقوع في أعراض الناس أو التساهل فوق أنه معصية لله عز وجل فإنه من أعظم أسباب تفريق الأمة.

والحرص على وحدة الأمة من أعظم الواجبات بل من أصول الدين كما قرره ابن تيمية رحمه الله آنفاً

اسأل الله عز وجل أن يعيد الأمة إلى عزها ومجدها، وأن يرفع ما نزل بها من بلاء؛ إنه سميع مجيب.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم
- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1386 هـ ، تحقيق حسنين محمد مخلوف
- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، محمد عبد الله عمر الحلواني ، تحقيق محمد كبير أحمد شودري
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1369 هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار العاصمة – الرياض الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، د.علي حسن ناصر،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ، تحقيق د. حمدان محمد
- الاستقامة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1403هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن القيم، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق د. محمد جميل غازي
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة ، 1418هـ – 1998م ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله.

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ، دار الجيل – بيروت ، 1973 ، طه عبد الرءوف سعد
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1393 – 1973 ، تحقيق محمد حامد الفقي
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ، دار الكتب العلمية – بيروت
- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1391
- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407هـ

– 1987م ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ .
- الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، دار المعرفة – بيروت ، عبد الله دراز
- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار االمعرفة – بيروت
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة ، 1406هـ – 1986م ، دائرة المعرف النظامية – الهند.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي .
- تفسير البيضاوي، ناصر الدين : عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر – بيروت
- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مصر، تحقيق محمد رشاد رفيق سالم
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية بيروت – 1418هـ-1997م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي-
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية – الكويت – 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1405هـ – 1985م، الطبعة الأولى، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية – بيروت
- الفروق للقرافي مع أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي القاسم بن عبد الله ابن الشاط. ، دار الكتب العلمية – بيروت. – 1418هـ – 1998م. ، تحقيق خليل المنصور.
- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم – لبنان / بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله يحيى السريحي
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
- الاعتصام للإمام الشاطبي.
- رفع الريبة للشوكاني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الطبعة الأولى.

الفهرس

المحتـــــــــــــوى	الصفحة
مقدمة.....	3
إضاءة.....	11
الضابط الأول : وجوب تصحيح النية	19
الضابط الثاني : الحذر من ع تزكية النفس	27
الضابط الثالث : توطين النفس على قبول الحق..	33
الضابط الرابع : الحذر من الانتصار للنفس	39
الضابط الخامس : التعامل مع الخلاف على أنه أمر طبيعي في الأمة.....	43
الضابط السادس : وجوب مراعاة القدرات العقلية	49
الضابط السابع : وجوب مراعاة الأحوال والبيئات.....	57
الضابط الثامن : لا إنكار في مسائل الخلاف إلا إذا خالف نصاً صحيحاً صريحاً	67

المحتـــــــــــــــوى	الصفحة
الضابط التاسع : وجوب البعد عن الحوار المعلن إلا للضرورة	73
الضابط العاشر : الحذر من التجاوز في الرد أو النقد	77
الضابط الحادي عشر : التعامل مع الظاهر	81
الضابط الثاني عشر : وجوب إنصاف المخالف	85
الضابط الثالث عشر : وجوب احترام المخالف وعدم تنقيصه	97
الضابط الرابع عشر : إصدار الحكم على الأشخاص يحتاج إلى استقراء.....	103
الضابط الخامس عشر : التعامل مع القول لا مع قائله	109
الضابط السادس عشر : وجوب تعظيم حرمات المسلمين	115
الضابط السابع عشر : اعتقاد أن المجتهد المخطئ معفو عن خطئه	125
الضابط الثامن عشر : الخطأ في الاجتهاد لايقطع الموالاة ولا ينقصها.....	139
الضابط التاسع عشر:الالتزام بالعدل.....	145
الضابط العشرون : عدم تنزيل فهم الإنسان منزلة الشرع.....	153

المحتـــــــــــــــــوى الصفحة

الضابط الواحد والعشرون : عدم صبغ المسائل الدينية بطبيعتنا البشرية..... 159

الضابط الثاني والعشرون : عدم التعصب لأقوال العلماء..... 165

الضابط الثالث والعشرون : مراعاة النتائج للقول والفعل 171

الضابط الرابع والعشرون : الحرص على جماعة المسلمين..... 177

الخاتمة..... 185

المراجع..... 187

الفهرس..... 133